اسباب الاستئناف :

اولا :ـ اخطأت محكمة بداية جزاءالزرقاء بالنتيجة التي توصلت اليها والحكم بعدممسؤولية المستأنف ضده منالجرم المسند اليه مع ان بينات النيابة اثبتت ارتكابه لجرم افساد الرابطة الزوجية .

ثانيا : ـلقد ورد في اقوال الشهود وخاصة الشاهد عبد الرحمن محمد ابو رب الذي ذهب مع الجاهة من اجل عودة زوجة المشتكي بان والدها رفض ذالك رغم تدخل زوجته من اجل الموافقة على اعادة ابنته الي زوجها ومن هذا يتضح ان المستانف ضده منع ابنته من العوده الي زوجها وبذلك ارتكب جرم افساد الرابطه الزوجيه المسند اليه .

لهذين السببين ولاي سبب اخر تراه محكمتكم الموقره التمس قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع فسخ الحكم المستانف واصدار القرار المناسب .

مساعد النائب العام

محمود عوده

خلاصة حكم جزائى

صادرة من لمحكمة بداية الزرقاء

المشتكي : الحق العام

الظنين : كاربيد الكسيان بلتكيان /من عمان وسكان الاشرفيه موسرجي وعمره ٣٤ سنة .

ثبت بالادله الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه جرمالخطف بالاشتراك ودخول المنازل والايذاء المسند اليه لذلك تقرر حبسه مدة ثلاثة اشهر والرسوم والضريبة الاضافية محسوبة له مدة التوقيف من١٠/١١/٧٦ – ٢٢/١١/١٩٧٦ حكما غيابياً بالصورة الوجاهه قابلا للاستئناف .

مذكرة تبليغ متهم

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	الجرم
نبيل نذير احمد فرج	بداية جزاء عمان	٩٨١/٧/٣٠	٩ صباحاً	جزائيــة
احمد عطا الحاج عبدالله	صلح جزاء السلط	٩٨١/٨/٦	٩ صباحاً	مخالفة قانون النقل على الطرق

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٠ شوال سنة ١٤٠١ هـ. الموافق ١٠ آب سنة ١٩٨١ م. العــدد ٣٠١٦

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

الموظفون

آ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع السيد سهيل نديم الملاح الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (أ) ليشغل وظيفة مساعد وكيل وزارة لشؤون التجارة والشركات اعتبارا من تاريخ ١٦/٧/١٩٨١ .

ب – صدرت الارادة الملكية الساميه بالموافقة على تعيين المهندس السيد عوض التل وكيلا لوزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة بادنى مربوط الدرجة العليا (١٨٠) دينارا في الشهر اعتبارا من ١٦/٧/١٩٨١ ؛

١ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد فواز الشرارى على التقاعد اعتبارا من ١/٨/١٩٨١ (وزارة العمل) .

٢ – اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره المتضمن الموافقة على احالة السيد سعيد بسيسو على التقاعد اعتبارا من ١/٧/١٩٨١ وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٧/١٩٨١ تعديل تاريخ الاحالة بحيث تصبح من تاريخ ١٦/٧/١٩٨١ ؛

٣ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة كل من السادة التالية اسماؤهم من الخدمة الحكومية اعتبارا من التواريخ المبينة ازاء اسمائهم :

الاسم	الوزارة	التاريخ
الدكتور زياد عزت قطامي	وزارة الصحة	١٥/٨/١٩٨١٨
الدكتور شاكر محمد المسترجي	وزارة الصحة	١/٨/١٩٨١
المهندس محمود عبد القادر طريح	سلطة المصادر الطبيعية	٢٠/٩/١٩٨١

٤ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على مايلي اعتبارا من ١٦/٧/١٩٨١ .

وزارة المالية الجمارك

ترفيع السيد صالح عبد العزيز الكايد الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير/مساعد مدير/رئيس قسم

وزارة المواصلات

ترفيع السيد واصف عازر مسعود الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير/مدير مواصلات/مفتش .

وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة

تصنيف المهندس السيد نبيل حماد عطيه براتب السنة الثالثة من الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مهندس ؛

وزارة الصناعة والتجارة

١ – ترفيع السيد محمد توفيق الناصر الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مفتش ؛
٢ – ترفيع السيد محمد اياد السخن الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم .
٣ – ترفيع السيد حسان وجيه السعودى الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مهندس

وزارة التنمية الاجتماعية

١ – ترفيع السيدة فيوليت سمعان كلداني الى ادنى مربوط الدرجة الثانية لتشغل وظيفة مدير

٢ – ترفيع كل من الموظفين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل الوظيفة المبينة ازاء اسمه .

الاسم	الوظيفة
زكي سالم العمارين	رئيس قسم/مفتش
فيصل فريد البشابشة	باحث ، مرشد

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المعقدة بتاريخ ١٥/٧/١٩٨١ بالاستناد الى المادة ٢٣/ب من نظام السلك الدبلوماسي الاردني رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ – الموافقة على نقل السفراء المذكورين تاليا الى المركز اعتبارا من ١/٩/١٩٨١ :–

١ – معالي السيد صالح الشرع من الكويت
٢ – سعادة الدكتور ناصر البطاينة من بلغراد
٣ – سعادة السيد جمال خوتات من كانبيرا
٤ – سعادة السيد رياض صبرى من اسلام ابا
٥ – سعادة الدكتور سليمان الدجاني من روما
٦ – سعادة السيد صالح الكباريتي من البحرين
٧ – سعادة السيد سامي الشمايلة من تونس
٨ – سعادة السيد عزيز الكباريتي من قطر
٩ – سعادة السيد هشام الشوا من طرابلس
١٠ – سعادة السيد احمد الهنداوى من ابو ظبي

٦ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع السيد مدحت مجيد قبتوقه الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم اعتباراً من ١/٨/٩٨١ (سلطة المصادر الطبيعية)

٧ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من ١/٨/١٩٨١ : –

السيد كمال عيسى سلامه قاقيش	وزارة المالية – الاراضي
السيد عبد القادر امين عور تاني	وزارة التربية والتعليم

٨ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على تصنيف الاطباء المذكورين تاليا بالدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١/٨/١٩٨١ : –

الاسم	الدرجة
الدكتور محمد علي وحيد محمد علي الجعبري	السنة الرابعة من الثانية
الدكتور مروان محمد حجازي	السنة الثانية من الثانية
الدكتور عبد الاله محمود عبد الرحمن	[illegible]
الدكتور غازى حسن عبد الرحمن رمضان	[illegible]
الدكتور منيب سليمان عبد الله ايوب	[illegible]
الدكتور هاشم محمد رجا المسعود	[illegible]

الاسم	الدرجة
الدكتور منير محمود خورما	السنة الثانية من الثانية
الدكتور ناصر محسن محمد عبد العزيز	«
الدكتور طلال سعدى طهبوب	«
الدكتور وليد يوسف حسونه	«
الدكتور محمد نمر محمد صبحه	ادنى مربوط الثانية
الدكتور فهمي احمد محمد الجابي	«
الدكتور سمير احمد علي سلامه	«
الدكتور فؤاد فرحان حبيب عماري	«
الدكتور عاطف جريس سعد حمارنه	.
الدكتور عبد الله عبد السلام ابو كركي	«
الدكتور ماجد بكر ابو منشار	«
الدكتور مصطفى محمد العلاح	«
الدكتور ياسين سليمان المعاني	«
الدكتور ابراهيم محمد حسن الصمادى	«
الدكتور فهمي نعيم بشارات	السنة الرابعة من الثالثة
الدكتور وليد عبد المجيد مرقه	«
الدكتور محمود علي احمد حمدان	السنة الثالثة من الثالثة
الدكتور ماجد يعقوب ابراهيم	«
الدكتورة فتحية رشيد سعيد	«
الدكتور سعيد حسن علي شاهين	السنه الثانية من الثالثة
الدكتور عصام عزت علي المصري	«
الدكتور سعيد حسن علي شاهين	السنة الثانية من الثالثة
الدكتور عصام عزت علي المصري	«
الدكتور ماجد احمد عبد الفتاح تايه	«
الدكتور علي حسن الزعبلاوي	«
الدكتور نظمي عيسى الخزور	«
الدكتور سمير غالب فاعوري	«
الدكتور مأمون محمد نايف مغايره	«
الدكتور ابراهيم حربي مسلك	«
الدكتور فواز شحاده عواد مصاروه	«
الدكتور عبد المجيد سليم الشعيب	«
الدكتور نظام فالح مصطفى حمودى	ادنى مربوط الثالثة
الدكتور عبد الاله سالم عبد الجواد	«
الدكتور خالد حامد ابو رمان	«
الدكتور طارق عاهد الريماوى	«
الدكتور عبد الكريم ارشيد الشواوره	«
الدكتور سامي عبد الرحمن سعيد ابراهيم	«
الدكتور محمد ذياب عبيدات	«
الدكتور لطفي عليان حسين علي	«
الدكتور حكمات خالد احمد ابو كشك	«

٩ - قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

١ - الانسه عفاف شكري حداد	١٩٨١/٩/١	وزاره التربية والتعليم
٢ - السيد وائل راتب الشامي	١٩٨١/٨/١٥	«
٣ - السيد نافع ابراهيم سعيد عنبتاوي	١٩٨١/٨/١	«

١٠ - قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعديل درجة الدكتور عدنان سلامه داود سمعان الى راتب السنة الثانية من الدرجه الثانية ليشغل وظيفة طبيب اختصاصي اعتبارا من ١٩٨١/٨/١.

١١ - قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي من تاريخ ١٩٨١/٨/١ : —

وزارة التنميـــة الاجتماعية :

١ — ترفيع الدكتور احمد علي محمد ابو شيخه الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير

٢ — ترفيع السيد فيصل محمود الغرايبه الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير دائرة التنمية.

وزارة الثقافة والشبـــاب

١ — ترفيع السيد اسامه محمود مقدادي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مساعد مدير.

٢ — ترفيع السيد اكرم شحاده مصاروه الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفه مدير معهد الفنون

١٢ - قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين التالية اسماؤهم على التقاعد اعتبارا من التـــاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

السيد علي محمد علي الحاج محمد	وزارة التربية والتعليـــم	١٩٨١/٨/١
السيد عبد الودود احمد الزراري	«	١٩٨١/٩/١
السيد محمد ابراهيم عريف بدر	«	١٩٨١/٨/١٥
السيد ابراهيم يوسف كراعين	وزارة المواصلات	١٩٨١/٨/١

١٣ - قرر مجلس الوزراء الموافقة على ابقاء السيد ابراهيم عبد الاحد عنز في الخدمة الحكومية لمدة سنة واحدة مـــن تاريخ بلوغه الستين من عمره في ١٩٨١/١/١٩.

١٤ - قرر مجلس الوزراء الموافقة على اعتبار الدكتور رائف فارس مصطفى فاقدا لوظيفته اعتبارا من ١٩٨١/٦/٢٧

١٥ - قرر السيد صالح محمد ارحيل الغرايبه الموظف في وزارة المالية/الاراضي احالة نفسه على التقاعد عملا باحكـام المادة (١٣/أ) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ وذلك اعتبارا من ١٩٨١/٨/١

١٦ - قرر السيد باجس حنا عيد حدادين الموظف في وزارة المالية/الاراضي احالة نفسه على التقاعد عملا باحكـــام المادة (١٣/أ) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ وذلك اعتبارا من ١٩٨١/٨/١

١٧ - قرر السيد وليد حسن القطب الموظف في وزارة العدل احالة نفسه على التقاعد عملا باحكام المادة (١٣/أ) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ وذلك اعتبارا من ١٩٨١/٧/١

١٨ - قرر السيد مينا سليم زكاك الموظف في وزارة المواصلات احالة نفسه على التقاعد عملا باحكام المادة (١٣/أ) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ وذلك اعتبارا من ١٩٨١/٨/١

نعـــي

ينعي معالي وزير الصحة وفاة المستشار الدكتور عصام ابراهيم حجازي الذي انتقل الى رحمته تعالى مساء يوم السبت ١٩٨١/٧/٤

انا لله وانا اليه راجعون

الجنسية الأردنية

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٧/١٩ الموافقة على منح الجندي الاول بالقوات المسلحة الاردنية محمد عبد الله علي اعتزه الجنسية الاردنية بمقتضى البند الأول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفائه من الرسوم المقررة.

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقــده بتاريخ ١٩٨١/٧/١٩ الموافقة على منح السيد نبيل فريد محمد الشـــوا وافراد اسرته الجنسية الاردنية بمقتضى البند الثاني من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقـــم (٦) لسنة ١٩٥٤.

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــدة بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٦ – بالاستناد الى المادة ١٧ من قـــانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ – السماح للسيد روحي حسين زغلـــول بالتخلي عن الجنسية الاردنيـــة للتجنس بالجنسية الايطالية.

الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٧/١٥ الموافقـــة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكهـــا مشروعا للنفع العـــام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

١ – كامل القطعة رقم (٩٨٩) من حوض رقم (١٧) مـــن اراضي اربد العائدة للسيد تيسير عبد الرحمن العبد الله والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٠٣١) تاريخ ١٩٨١/٥/٢٢ والدستور رقم (٤٩٥٢) تاريخ ١٩٨١/٥/٢٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٢ – (١٣٢) م٢ من القطعة رقم (١٠٦) من الحوض رقم (٢٨) من اراضي اربد العائدة للسيد خالد محمد خالد الخطيـــب والموصوفة في اعـــلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٠٣١) تاريـــخ ١٩٨١/٥/٢٢ والدستور رقم (٤٩٥٢) تاريخ ١٩٨١/٥/٢٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٣ – (٤٠ر٨٠) م٢ من القطعة رقم (٢٣) حوض (٨) من اراضي اربد العائدة للسيد محمد صالح الاحمد العبد الله والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٣٩٥٣) تاريخ ١٩٨١/٣/٤ والدستور رقم (٤٩٤٤) تاريخ ١٩٨١/٥/١٧ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .





٤ – كامل القطعتين رقم ٢٠٣ و ٣٤١) من الحوض رقم (٨) مـــن اراضي البارحـــة العائدين للسيد محمد اليوسف المحمد القاسم والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٠٣١) تاريخ ١٩٨١/٥/٢٢ والدستور رقم (٤٩٥٢) تاريخ ١٩٨١/٥/٢٥ لوقوعهما في سعة الشارع التنظيمي .

٥ – (٢٥٥) م٢ من القطعة رقم (٧٠٥) حوض (٩) من اراضي البارحة العائدة للسيدة فوزية حامد السعد الكوفحي وشركاها والموصوفة في اعـــلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٣٩٥٣) تاريخ ١٩٨١/٣/٤ والدستور رقم (٤٩٤٤) تاريخ ١٩٨١/٥/١٧ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٦ – مناطق المباني العامة في وسط البلد (وادي موسى) مـــن الحوض رقم (١٢) حي (٨) البريقه العائدة للسادة ورثة اسماعيل ابو صالح ورفقاهم والموصوفة في اعـــلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم (٤٩٥٢) تاريح ١٩٨١/٥/٢٥ والرأي رقم (٤٠٣٤) تاريخ ١٩٨١/٥/٢٥ للمنفعة العامة .

٢– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٧/١٩ الموافقة على اعتبار استملاك كامل القطعـــة رقم (١٤٥) من الحوض رقم (٣) من اراضي ساكب العائدة للسادة محمود احمد عبد اللطيف وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (٤٩٣٧) والرأي عدد (٤٠١٩) تاريخ ١٩٨١/٥/١٠ استملاكا مطلقا لاقامة مبنى للبلدية عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العـــام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

٣– قرر مجلس الوزاء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٧/١٩ – بالاستناد للمادة (١٧/أ) مـــن قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ – الموافقة على ما يلي : –

١ – استملاك ما مساحته (١٧٠) دونما و (٢٩٠) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (١٥) مـــن حوض العرافيه رقم (٥) من اراضي قرية النويجيس الموصوفة في اعـــلان الاستملاك المنشور في عدد جريدة الدستور رقم (٤٩٥٩) تاريخ ١٩٨١/٦/١ وجريدة اللواء رقم (٤٣٢) تاريخ ١٩٨١/٦/٣ لاغراض وزارة الصحة وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقـــار المقرر حيازته لاثبات أوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

على ان يتدارك معالي وزير المالية نصف بدل الاستملاك وان يتم دفع النصف الباقي من المخصص في وزارة المالية لحساب وزارة الصحة في موازنة هذا العام ومن وفورات التأمين الصحي .

٢ – استملاك ما مساحته ثمانية دونمات من قطعة الارض رقم (١٦) مـــن الحوض رقم (٥) من اراضي قرية كفر حنا العائدة للسيد عبد الحفيظ محمد ابو الدغيم الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (٤٠٠٧) تاريخ ١٩٨١/٤/٢٧ والدستور عدد (٤٩٢٤) تاريخ ١٩٨١/٤/٢٦ لغاية اقامة مدرسة للاناث عليها وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٦ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ : –

١ – كامل قطعة الارض رقم (٥٧٨) من الحوض رقم (٥) من اراضي اربد العائدة للسيدة فضية السعد الاحمد والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٣٩٥٣) تاريخ ١٩٨١/٣/٤ والدستور رقم (٤٩٤٤) تاريخ ١٩٨١/٥/١٧ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٣ – اربعة دونمات من القطعة رقم (٢٦) من الحوض رقم (١٢) من اراضي دير ابي سعيد العائدة للسيد برهان نجيب الشريدة وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدة الدستور عدد (٤٩٦٨) تاريخ ١٩٨١/٦/١٠ والرأي عدد (٤٠٣٨) تاريخ ١٩٨١/٦/١١ لضمها لمدرسة البنات الثانوية .

اعلان من بلدية اربد

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة رقم (١٩) من قانون الاستملاك المؤقت رقم (٩) لسنة ١٩٨٠ بأن المجلس البلدي في اربد قد قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨٠/١١/١٧ وبقراره رقم (٢٦٦) التخلي عن استملاك كامل مساحة القطعة رقم (١٤٤٩) من حوض رقم (٧) من اراضي اربد والعائدة للسيد علي الاحمد المصطفى الغزاوي وشريكه لانها تقع في منطقة تجارية ويمكن الاستفادة منها من قبل صاحبها .

رئيس بلدية اربد

الدكتور عبد الرزاق طبيشات

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٧/١٥ – بالاستناد الى المادة (٣٤) من قانون البلديات الموافقة على تعين السيد فرحان ضيف الله سالم الرواشده رئيسا لبلدية عي .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٧/١٥ – بالاستناد الى الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ – الموافقة على حل المجلس البلدي في صويلح وتعيين لجنة تقوم مقامه برئاسة الدكتور محمد الدلاهمة وعضوية كل من : –

مدير هندسة بلديات العاصمة
الدكتور رمضان عبد الواحد رئيس
السيد محمد خير حسين الساحوري
السيد عبد المفلح الخرابشه
السيد وحيد العبوشي
السيد ضيف الله النجي الكايد
السيد عوض الفالح سكر
السيد عبد الحميد محمود هديب

اعلانــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد حسن المومني

• عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة (١/٣٧) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن فقدان عضوية السيد ابراهيم علي ممارة من عضوية مجلس بلدي الرمثا .

• يعلن للعموم بأنه قد تم انتخاب السيد عبد اللطيف محمد الربيحات عضو بلدية عيمه/نائبا لرئيس البلدية .
استنادا لاحكام المادة (١/٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

• استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .
أعلن انتخاب السيد مصطفى صالح حموده نائبا لرئيس بلدية الاشرفية

• يعلن للعموم بأنه قد تم انتخاب السيد مقبول مصطفى علي عضو بلدية فقوع/ بمحافظة الكرك نائبا لرئيس البلدية .

• عملا بأحكام المادة (٣٩) من قانون البلديات رقم (٩) لسنة ١٩٥٥ .
اعلن تعيين السادة
١ • راشد دواس هلال
٢ • راشد باير مقبل
٤ • سلامه خلف الطرمان
اعضاء في مجلس بلدي الحمراء خلفا للاعضاء الثلاثة المستقيلين من المجلس المذكور .

• عملا بأحكام الماده (٣٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .
أعلن تعيين السيد علي عليان الخوالده عضوا في مجلس بلدي ضانا وبئر العطاعطه خلفا للعضو فاقد العضوية السيد عطاالله محمد عيد الخوالده .

• استنادا لاحكام المادة الثالثه من ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .
اعلن ان قرية (زي) بمحافظة البلقاء قرية بالمعنى المقصود .

• استنادا لاحكام الماده الثالثه من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة١٩٥٤ .
اعلن ان قرية (القاع) بمحافظة معان قرية بالمعنى المقصود .

- استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .
آمر بخضوع الاحواض والقطع التالية : ـــ
١ ـــ حوض رقم (٦) جزء من ١٢ ، جزء من ١ ، جزء من ١٧ ، جزء من ١٦ ، جزء من ١٢ جزء من ١٣.
٢ ـــ حوض رقم (٧) جزء من ٢ ، جزء من٣ ، جزء من ٢٦ ، جزء من ٢٨ ، جزء من ٢٧ ، جزء من ٢٥ .
٣ ـــ حوض رقم (٩) قطعه ١ ، جزء من ٥ ، قطعه ٦ ، قطعه ٧ ، جزء من ٩ ، جزء من ٨ .
٤ ـــ حوض رقم (٨) قطعه ١٨ ، قطعه ١٩ ، جزء من ٢٠ ، قطعه ١٧، قطعه ١٤ ، قطعه ٤٧ ، قطعه ٤٨ .
٥ ـــ القطع ذوات الارقام (١٠) و (٤٥) و (٣) و (٢) و (١) وجزء من القطعه رقم (٥) لاحكام الفصل الثاني من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ . باعتبارها تشكل منطقـــة مجلس قروي (القاع) حسب تحديدها من قبل اللجنة المشكلة لهذا الغرض، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية.

- او افق على احداث بلدية في قرية كتم / محافظة اربد عملا باحكام المادة الخامسة من قانون البلديات رقـــم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ على ان تشمل منطقة البلدية ما يلي : ـــ
١ ـــ كامل الاحواض رقم (٩) البلد .
(٢) بين الدروب .
(٥) الماصيه .
(٦) الزيتون .
٢ ـــ جزء من الحوض رقم (١) زبده قطع الاراضي ذوات الارقام من ٢١ لغاية ٣٠ .
٣ ـــ جزء من الحوض رقم (١٠) البطمه الجـــزء الشمالي للقطعتين رقم (٢ ، ٣) بحيث يكون الوادي هـــو الحد الفاصل .
٤ ـــ جزء من الحوض رقم (٨) وادي حسام الجزء الغربي للقطعة رقم (١) بين العلامتين (أ ، ب) ؛
٥ ـــ جزء من الحوض رقم (٤) السيح القطع ذوات الارقام (٢٨، ٢، ٤، ٩، ١١، ١٢، ١٤، ١٧، ١٨، ٢٠) والاجزاء الغربية من القطع رقم (٢٣ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ٢١) كما هي مبينة على الفهرس .

- استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .
آمر بخضوع الاحواض التالية : ـــ
حوض رقم (١٠) كوكش الغربي .
حوض رقم (١١) الغروس .
حوض رقم (١٢) ام الوعال الشمالي .
حوض رقم (١٣) كوكش الشرقي .
حوض رقم (١٤) مرج العمايره .
حوض رقم (١٥) كرم اديب .
حوض رقم (١٦) ام الوعال الجنوبي .
حوض رقم (١٧) زى الشمالي .
حوض رقم (١٨) زى الغربي .
حوض رقم (١٩) زى الغربي .
حوض رقم (٢٠) طباعـــه .
حوض رقم (٧٧) الميسر .
لاحكام الفصل الثاني من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ ، باعتبارها تشكل منطقة مجلس قروي(زى) حسب تحديدها من قبل اللجنة المشكلة لهذا الغرض، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية.

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣ و ٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٢) تاريخ ١٤/٢/١٩٨١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في الكرك الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي لبلدة المأمونية رقم ت ه/المأمونية/٣٥٦/٧٩ تاريخ ٢٣/١٢/١٩٧٩ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم(٧٩) لعام ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٥٥) تاريخ ٤/٧/١٩٨١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيـــة في العاصمة الموافقة على مشروع تحويل استعمال اجزاء من قطعتي الارض رقم (٢٠١ ، ٢٠٣) حوض ١٥ من مدارس الى سكن (أ و ب) حسب المخطط المعدل وتحويل استعمال الجزء المستملك من القطعة رقم(٢٠٢) حوض (١٥) الصويفيه من سكن (أ) الى مدارس، ووضع المخطط التعديلي موضع التنفيذ حسب الاصول، وقرر المجلس بالموافقة على ذلك ووضع التعديل موضع التنفيذ بموجب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ٤/٧/١٩٨١ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضعالتنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فيالجريدةالرسمية.

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقره (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم(٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٦٤) تاريخ ٤/٧/١٩٨١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في مادبا الموافقة على مشروع تعديل احداث طريق بعرض (٦) امتار في القطعة رقم (٢٣٠٥) ليصل للساحة بين القطعتين (١٩٥٧ و ١٧٥٧) من الحوض (١) من اراضي مادبا . بموجب المخطط التعديلي رقم (١٦٤) تاريخ٤/٧/١٩٨١ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣ و ٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٩) تاريخ ١٤/٣/١٩٨١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في الكرك الموافقـــة على مشروع التنظيم الهيكلي لبلدة المغير رقم ت ه/ المغير /٣٦٤/٨٠ تاريخ ٢٦/٥/١٩٨١ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعـــد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اعـــــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط المنظم بتحويل قطعتى الارض رقم ٧١٥/٧٢١ من حوض رقم ٣ حنوطيا من سكن الى تجاري على ان يشمل التحويل القطع الواقعة بين هاتين القطعتين وبارتداد السكن الحالي لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في وادي السير حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر :

محافظ العاصمة
رئيس اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة
يحي الموصلي

اعلانات

صادرة عن محافظ اربد رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد السيد عبد خلف داوديه

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة دير السعنه رقم ٥٥ لعام١٩٨١ المتضمن تخفيض سعة الدخلة المارة بمحاذاة منزل محمد سليم عايش ورفقاه من ستة امتار الى اربعة امتار لتفادى هدم الابنية وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المـــدة القانونية الى اللجنة المحلية في بلدة دير السعنه على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية :

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرارى بلدية ايدون رقم ٣٠ لعام ١٩٧٧ ورقم ١٠١ لعام ١٩٨١ والمتضمن الغاء الشارع المار بارض تركي علي شحاده ورفقاه واحداث دخله مفتوحة على الواقع في تلك المنطقة حيث ان الشارع يهدم الابنية الموجوده ويجزىء الملكيات وان الدخله مفتوحه على الواقع حسب المخطط التنظيمي المرفق . وقررت الموافقة من حيث المبدأ واعلان ذلك للاعتراض لمـــدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية ايدون خلال المدة القانونية على ان تكون مصحوبة بمخططات ايضاحية .

• اطلعت لجنـــة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلـــدة دير السعنة رقم (٢) لعام ١٩٨١ والمتضمن طلب تثبيت دخلـــة ستة ٦ م تربط ما بين جنزير البلده والشارع الرئيسي قرب محول الكهرباء وذلك لغايات شركة كهرباء اربد حسب المخططات المرفقة بالقرار وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمـــدة شهر واحد من ثاريخ نشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه خلال المده القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائيه في محافظة اربد على قرار مجلس قروى حاتم رقم ٢٩ لسنه ١٩٨١ والمتضمن الغـــاء الشارع المار بارض علي عبد الحميد الفالح من الجهة الشمالية وحتى ارض عيسى بديوي من الجهة الجنوبية وتثبيت الدخله المفتوحه على الواقع بعرض ٦م والملونه باللون الاصفر حسب المخطط التوضيحي المرفق بالقرار المذكور وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين :

يجوز للذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم على اللجنة المحلية في حاتم خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .



اعــــــلان

• يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الزرقاء قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية رقم١٩/٣٧ تاريخ ١٩٨٠/٤/٣٠ المتضمن توسيع المدخـــل من مترين الى ثلاثة أمتار وثلاثين سنتمتر ليوصل شـــارع الملك فيصل بشارع الملك عبد الله كما هو محبر باللون الاحمر على المخطط التنظيمي رقم ٨٠/١٠ تاريخ ١٩٨٠/٥/٤ المعد لهذه الغاية .

قررت اللجنة الموافقة على ما جاء فيه واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقه الاطلاع على المخطط التنظيمي المذكور لدى بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمه بمخططات ووثائق ثبوتيه الى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء خلال المده المعينـــه .

سالم القضاه

متصرف لواء الزرقـــاء

رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء الزرقاء

المواصفات القياسية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٦ – بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ – الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية التالية :

١ – مبردات (راديترات) السيارات رقم ١٩٨١/٢١١

٢ – طرق اختبار مبردات (راديترات) السيارات رقم ١٩٨١/٢١٢ .

٣ – منظمات الضغط للاجهزة المنزلية التي تعمل بحرق الغازات البترولية المسالة رقم ١٩٨١/١٨٣ .

٤ – طرق اختبار منظمات الضغط للاجهزة المنزلية التي تعمل بحرق الغازات البترولية المسالة رقم ١٩٨١/٢٢١

كمواصفات قياسية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة.

الأطبـــاء

لقد صرحت للأطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة الأردلية الهاشمية على ان يعملوا في الجهة المبينة ازاء كل منهم حسب القانون .

وزير الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
خالد علي فلاح القضاه	بكالوريوس طب وجراحه	سالونيك	اردني	القوات المسلحة
زياد عبد اللطيف احمد	«	«	«	«
سليمان محمود المفلح الصبيحات	«	«	«	«
تيسير سالم الشبيلات	«	روما	«	«
منير فريح النبر	دبلوم طب وجراحة	معهد كييف الطبي/روسيا	«	عيادة خاصة في الزرقاء
طايع سليمان العبيسات	بكالوريوس طب وجراحه	سالونيك	«	القوات المسلحة
ايمن عبد المنعم ابو لبن	اجازة طب وجراحه	حلب	«	عيادة خاصة في عمان
معن محمود محمد سعيد	بكالوريوس «	سالونيك	«	«
عيسى محمد المندي	بكالوريوس «	روما	«	القوات المسلحة
هاشم ابراهيم عربيات	دبلوم «	دونتسيك	«	وزارة الصحة
حمدي عبدالله المحتسب	بكالوريوس «	عين شمس	«	«
رشا يوسف القسوس	« «	روما	اردنية	القوات المسلحة
زياد يوسف النسور	« «	الاسكندرية	اردني	عياده خاصة بالسلط
ناشد نوزت قبشوقه	دبلوم «	بالاتسكي	«	عياده خاصه ببيادر وادي السير
بسام كامل حامد القاسم	بكالوريوس «	عين شمس	«	القوات المسلحة
رسمي علي الحاج مفضي	« «	روما	«	وزارة الصحه
نظمي عيسى الحزوز	ليسانس «	غرناطه	«	«
يحيى حسين داود حجير	بكالوريوس «	طنطا	اردني	عياده خاصه بالزرقاء
حنان نافذ البديري	« «	عين شمس	اردنيه	عياده خاصه بعمان
نضال بطرس الزوايده	« «	الاسكندريه	اردني	وزارة الصحه
مصطفى حسين علاوي	« «	بغداد	«	عياده خاصه بالكرك
عبد القادر سليم حماد	« «	عين شمس	«	وزارة الصحه
يوسف حسن علي عطيه	« «	القاهرة	«	عيادة خاصة بعمان
محمود بدر ابراهيم عقل	« «	الاردنيه	«	عياده خاصه بجرش

اسم الطبيب	الكفاءه العلميه	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
طارق عبد اللطيف مصطفى	بكالوريس طب وجراحة	روما	اردني	عياده خاصه بعمان
حسن فهمي حسن ابراهيم	« «	روما	«	عياده خاصه بعمان
شوقي محمد سعيد عيشه	« «	استانبول	«	عياده خاصه بعمان
زهير مصباح حهوب	« «	عين شمس	«	عياده خاصه بمخيم شنلر
الياس محمد رجب الحلبيه	« «	روما	«	عياده خاصه بعمان
هشام مصطفى حمام	« «	روما	«	عياده خاصه بعمان
بسام عزت عبد الكريم	« «	الاردنية	«	عياده خاصه في عمان
توفيق احمد عبدالله قاسميه	« «	الأسكندريه	«	عياده خاصه في الزرقاء
كامل فائق العفيفي	« «	فينـــا	«	وزارة الصحه

قــــــرار

صادر عن وزير الأشغال العامــة

استنادا الى المادة ٤٦/ب المعدلة بموجب قانون نقابة المهندسين المعدل رقم (١٣) لسنة ١٩٨١ المنصوص عليها في المادة (٣٠) فقره (ب) منه وبناء على تنسيب مجلس نقابه المهندسين باجتماعه المنعقد بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٩ .

اقرر اضافة (هندسة تصنيع المواد الغذائية) الى فروع شعبة الهندسه الكيماويه .

وزيـــــــر
الاشـغال العامـــة
المهندس عوني المصري

قــــــرار

صادر عـــن الحاكم العسكـــري العـــام

عملا بالمادة (٢) من تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٦٧ ، اقرر تعيين مدير عام مؤسسة الاسكان المهندس السيد حمد الله النابلسي لادارة سلطة المياة والمجاري بالوكالة بالاضافه الى وظيفته اعتبارا من ١٩٨١/٧/٢٧ .

٩٨١/٧/٢٧ — الحاكم العسكري العام

امر دفاع رقم (١٤) لسنة ١٩٨١

صادر عن وزير التموين

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (لنظام الامن الاقتصادي) رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ .

أقــــرر مايلي :ـ

١ — يحدد سعر بيع زجاجه المياه المعدنيه الطبيعية النقيه سعة لتر ونصف (٥ر١) المحلية والمستوردة كما يلي :

	سعر الجملة واصل محال التاجر كحد اعلى	سعر المفرق للمستهلك كحد اعلى
كرتونة عبوة ١٢ زجاجة سعة (٥ر١) لتر	٣٥٠ر١ فلسـا	٥٦٠ر١ فلسـا
سعر الزجاجه الواحدة سعة (٥ر١) لتر		١٣٠ فلسـا

٢ — يمنع طرح اية عبوات باوزان جديدة ما لم تسعر من قبلي .

٣ — يعتبر هذا الامر نافذ المفعول اعتبارا من ٢٧/٧/١٩٨١ .

٤ — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسة للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التمويـن

ابراهيم ايـوب



الأعلانات

اعـلان

يعلن ان نادي الكته الرياضي الثقافي الاجتماعي/محافظة اربد قد سجل تحت رقم (٢٦٣) وذلك بموجب قـانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الخامس عشر من شهر آب لعام ١٩٨١ .

وزير الثقافة والشبـاب

معن ابو نوار

اعـلان

يعلن ان نادي النقيرة وأم بطمه/محافظة العاصمة قد سجل تحت رقـم ٢٦٤ وذلك بموجب قانون الجمعيـات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الخامس عشر من شهر آب لعام ١٩٨١.

وزير الثقافة والشباب

معن ابو نوار

اعـلان

يعلن انه في اليوم الثامن عشر من شهر تموز سنة ١٩٨١ تم تسجيل جمعية جبل الزيتون الخيريه/عمان تحت رقم (٥٩٤) وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦.

وزيرة التنمية الاجتماعية

انعام المفتي

اعـلان

تسجيل جمعية تعـاونيه

يعلن ان جمعية السماكية التعاونية متعددة الاغراض, محدودة المسؤولية/الكرك قد سجلت تحت رقم (١٠١٨) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم التاسع من شهر تموز سنة ١٩٨١.

مدير عام المنظمة التعاونيه الاردنيه

حسن النابلسي

اعـلان

تسجيل جمعية تعاونيه

يعلن ان جمعية اسكان القادسيه التعاونيه محدودة المسؤولية/اربد قد سجلت تحت رقم (١٠١٩) بموجب المادة الخامسه من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعـدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السـابعه من نظام الجمعيات التعاونيه رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الحادي عشر من شهر تموز سنة ١٩٨١.

مدير عام المنظمة التعاونيه الاردنية

حسن النابلسي

اعـلان

تسجيل جمعية تعـاونيه

يعلن ان جمعيه الصفاء التعاونيه للاسكان محدودة المسؤوليه/عمان قد سجلت تحت رقم (١٠٢٠) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقـم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعه من نظام الجمعيات التعاونيه رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم التاسع عشر من شهر تموزسنة ١٩٨١.

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية بالوكاله

اعـلان

تسجيل جمعيه تعـاونيه

يعلن ان الجمعية التعاونيه للثروة الحيوانية محدودة المسؤولية في يعبد/جنين قد سجلت تحت رقم (١٠٢١) بموجب المادة الخامسه من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونيه رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم التاسع عشر من شهر تموز سنة ١٩٨١ .

مدير عام المنظمة التعاونيه الاردنيه بالوكاله

اعـــلان

تصفية جمعيـــه تعاونيه

عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة(٤٢/ج) من نظام الجمعيات التعاونيه رقم (١) لسنة ١٩٧٠ الصا[illegible] بموجب قانون التعاون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ والذي حل محله قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ .

اقرر تصفيه جمعية اسكان مهندسي سلطه المياه والمجاري التعاونيه محدودة المسؤولية/ عمان وتعييـــن السيد[illegible] مسنات وعنوانـــه / القسم القانوني – المنظمـــة التعاونيه الاردنيه / مصـــدرا مصفيا لها وليكن معلومـــا بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم الى المصفي المذكور .

مدير عام المنظمة التعاونيه الاردنيه

حسن النابلسي

مطالبات

عملا باحكام الفقره (ب) من المادة السادسه من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريه رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من اصحاب الشركات التاليه ان يبادروا الى دفع المبالغ المطلوبه منهم لحساب الرسوم الاضافيه للجامعة المبينه ازاء اسم كل منهم الى محاسب مالية المفرق خلال مده اقصاهـــا (٦٠) يوما من تاريـــخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيه .

وزير الماليه

	دينار
١ – شركة تعهدات كسارات بيت المقدس	٧٥٠
٢ – شركة المصانع الاهليه للاعلاف / الضليل	٣٠٠٠
٣ – شركة كايد طرون كريشان وشركاه	٧٥٠
٤ – شركة الحسبان للتجاره	١٢٥
٥ – شركة محمود عطيه الشيخ / معمل بلاط	٧٥٠

مطالبـــه

١ – يطلب من ذمة المذكورين ادناه لخزينة الدوله مبلغ وقدره ١٢٤٢٧ دينارا و ٩٨٠ فلسا بالتكافل والتضامن [illegible] استنادا لقرار محكمة الجمارك البدائيـــه رقم ٨٠/٣٥ جزاء تاريخ ١٩٨١/٢/٢٨ والقضيه الجمركيـــة [illegible] ق ج / ٩٨٠/٤٥٧٧ .

٢ – رغم المطالبه المتكرره لم يراجع المذكورون مديريه القضايا في وزارة الماليه / الجمارك لدفع المبلغ المطالب به

٣ – لذا على المذكورين ادناه مراجعة مديرية القضايا في هذه الوزارة خلال ستين يومـــا من تاريخ نشر نص [illegible] المطالبه في عدد الجريده الرسميه لدفع المبلغ المطلوب تلافيا للاجراءات الجمركيه التي قد يتعرضون لها .

وزير الماليه / الجمارك

١ – ناصر عيد سالم - سكان الهاشميه - معان

٢ – عايد غياض عليان المصبحين - سكان الهاشميه - معان

٣ – عبدالله نجاع المصبحين الحويطات - سكان معان الهاشميه .

مطالبـــه

١ يطلب من ذمة الساده شركة ادهم قطان واخوانه / عمان - ص.ب (١٠٣٨) لخزينة الدوله المبالغ المدرجه ادناه رسوم وغرامات جمركيه مستحقه على القضيه الجمركيه رقم ق ج / ٢٥٣١ / ٩٨١ واستنادا لقرار المصالحـــه الموقع من اصحاب العلاقه رقم ٨١٢١٧ تاريخ ١٩٨١/٤/١٩ .

٢ - رغم المطالبه المتكرره لاصحاب العلاقه لم يبادروا بمراجعة مديرية القضايا في وزارة الماليه / الجمـــارك لدفع المبلغ المطالب به .

٣ - لذا على المذكورين المبادره فورا بمراجعة مديرية القضايا في وزارة الماليه / الجمارك لدفع المبلغ المطلوب وخلال ستين يوما من تاريخ هذه المطالبه تلافيا للاجراءات القانونيه التي قد يتعرضون لها .

وزير المالية/الجمارك

المبلغ المطلوب	فلس	دينار
رسوم جمركيه	٨٠٠	١٠٢٤٩
غرامـــات	٧٥٠	٢٣٧٣٥

مطالبـــه

يرجى من التاليه اسماؤهم اعضاء جمعية ام الوليد التعاونيه الزراعيه المبـــادره الى دفع ما هو مستحـــق عليهم للمنظمه التعاونيه الاردنيه بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم عملا بالماده (٦/ب) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريـــه رقم (٦) لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمه التعاونيه الاردنيه

حسن النابلسي

الاسم	المبلغ دينار	الاسم	المبلغ دينار
٠١ نشمي مفلح مدان	٢٣٥	٠٢ فيصل عايد عقيدان	٢٧٠
٠٣ خليف بليبص	٢٧٠	٠٤ خالد سالم رثعان	٣١٥
٠٥ صالح كاسب	١٢٥	٠٦ سمـــير خلف	١٠٠٠
٠٧ حيان غديفان الموعد	٢٢٠٠	٠٨ محمد احمد العودات	٣٢٩٦
٠٩ نزال عبدالله الهيشان	٢٨٠	٠١٠ عارف مكازي الجربيع	٨٩٦
٠١١ ابراهيم حمود سارى	٧٥٠	٠١٢ عبدالله محمد سلامه	٢٩٠
٠١٣ بسام محمد طلب	٢٨٠	٠١٤ سليمان عيد قاسم	١٦٥
٠١٥ عليان مفلح مداره	٢٨٥٠	٠١٦ ثاني متروك عبدالله	٨٥
٠١٧ جزعان صلبوخ ينيه	٦٠	٠١٨ محمد داوس فلاح	١٠٠٠
٠١٩ ناصر فلاح قاسم	٥٤	٠٢٠ عوض سهوج	٢٥٠
٠٢١ بشير حمود سارى	١٥١٠	٠٢٢ محمد صلبوخ الدهامشه	١٨٥
٠٢٣ مصلح محمد الدهامشه	٦٥٠	٠٢٤ سالم مكازي الجربيع	٧٠٠
٠٢٥ جزاع صلبوخ الدهامشه	٦٠	٠٢٦ محمد الادهم	٤٤٤٢

قــرار امهــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم عبد الحفيظ محمود مصطفى / فار من وجه العدالة .

صادر بالقضية الجزائية رقم ٨١/١١١

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقه خلافا لأحكام المواد (١٠٤) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا. واني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قــــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم حسين عبد الكريم سليمان / فار من وجه العدالة .

صادر بالقضية الجزائية رقم ٨١/١٥٢

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة التزوير خلافا لأحكام المواد (٢٦٠ : ٢٦١) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة مــا دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا ، واني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات اربد

اسم المشتكي : الحق العام

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين هاني خليل خضر المجالي من الرمثا لارتكابه جرم السرقة بالاشتراك المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٨١/٤/٣٠ الحكم بحبسه مدة الاعتقال مدة سنة في دار الاحداث في اربد محسوبة له مدة التوقيف مع تضمينه الرسوم والنفقات حكما غيابيا قابلا لاعادة المحاكمة .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات اربد

المشتكي : الحق العام

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين محمد سليم رشيد بشابشة من الرمثا لارتكابه جرم السرقة بالاشتراك المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٨١/٤/٣٠ الحكم بحبسه مدة الاعتقال مدة سنة في دار تربية الاحداث في اربد محسوبة له مدة التوقيف مع تضمينه الرسوم والنفقات حكما غيابيا قابلا لاعادة المحاكمة .

مذكرة تبليغ متهم

الاســم	المحكمــة	التاريخ	الســاعة	الجرم
نايل محمد سليمان البطوش	صلح جزاء معان	١٩٨١/٩/٣	٩ صباحا	التهديد
سوفوئل نونكسون	صلح جزاء معان	١٩٨١/٩/١٥	«	الاضرار باموال منقوله
حسين علي مفضي ابو تاية	صلح جزاء معان	١٩٨١/٩/١٥	«	الايذاء
محمد عبد الفتاح حسين	امانة العاصمه	١٩٨١/٨/٢٠	«	السير
نايف عيد شهاب	جزاء السلط	١٩٨١/٨/٣١	«	شيك بدون رصيــد
ابو زور ميني ماركت	صلح عمان	٩٨١/٩/٩	«	جزاء
عمر جميل ابو زور	«	«	«	«
زهير محمود حسن حسين	بداية جزاء معان	٩٨١/٨/١٣	«	«
عبد الله سلامه فريج	صلح العقبه	٩٨١/٨/٢٦	«	شيك بدون رصيد
بلال دومان / تركي الجنسية	بداية اربد	٩٨١/٨/١٦	«	